وجهة نظر قانونية حول مشروعية المقاومة الفلسطينية وحق القائمين عليها في اكتساب مركز المحارب القانوني

المحامي ناصر الريس
باحث قانوني في مؤسسة الحق

تستمد المقاومة الفلسطينية مشروعيتها القانونية، من حق الشعوب في تقرير مصيرها، لكونها إحدى الوسائل والأساليب التي لجأ إليها الشعب الفلسطيني في مقاومة وإزالة الاحتلال الإسرائيلي كطرف حائل بينه وبين الممارسة الميدانية الحرة لحقه المشروع في تقرير مصيره.

وتجد هذه المشروعية أساسها في العديد من القرارات الدولية التي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ الصادر عن دورة الجمعية العامة رقم ٢٥ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والذي جاء بمضمونه «إن الجمعية العامة وإذ تعرب عن قلقها من أن كثيراً من الشعوب لا يزال محروماً من حق تقرير المصير، ولا يزال خاضعاً للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، فإنها:

١- تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد الحق بأية وسيلة في متناولها.

٢- تعتبر أن الاستيلاء على الأراضي والاحتفاظ بها خلافاً لحق شعب تلك الأراضي في تقرير المصير لا يمكن قبوله ويشكل خرقاً فاحشاً لميثاق الأمم المتحدة.

وورد هذا التأكيد أيضاً في قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٤٩ (د- ٢٥) تحت عنوان «إدانة إنكار حق تقرير المصير، وبخاصة لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين»، الصادر بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والذي جاء بنصه «إن الجمعية العامة:

- تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقرير المصير، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها».

وجاء بمتن قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٨٧، الصادر عن دورتها رقم ٢٦ بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٧١، تحت عنوان «تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين، »إن الجمعية العامة:

ترى أن إخضاع الشعوب للاستعباد وللتسلط الأجنبيين وللاستغلال الاستعماري، يعد انتهاكاً مبدأ تقرير المصير وإنكار لحقوقها الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد أن الاستعمار في كل صوره ومظاهره ومن ضمنها طرق الاستعمار الجديد يكون عدواناً جسيماً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- تؤكد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، ولا سيما في إفريقيا الجنوبية، وكذلك الشعب الفلسطيني، بكل وسائل النضال المتوفرة التي تنسجم مع ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك أكد مشروعية مقاومة الشعب الفلسطيني للمحتل الإسرائيلي قرار الجمعية العامة رقم - ٣٠٣٤ الصادر عن الجمعية العامة (د- ٢٧) بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٢م، بعنوان تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر، وإقامة لجنة خاصة لدراسة مشكلة الإرهاب الدولي.

إن الجمعية العامة:

٣- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها، وبخاصة نضال الحركات التحررية، وذلك وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع.

٤- تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيرهما من حقوق وحرياته الأساسية».×

وإلى جانب القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، أكدت مواثيق القانون الدولي الإنساني، وتحديداً اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، وبروتوكول جنيف الأول المكمل لها المبرم العام ١٩٧٧ على حق الشعوب الجاري غزو أراضيها أو الخاضعة للاحتلال في حمل السلاح والمقاومة، وعلى حقهم أيضاً في التمتع بالحماية القانونية، واكتساب صفة المحارب القانوني ومن ثم معاملتهم معاملة أسير الحرب إذا ما سقط بقبضة الخصم.

ولقد علقت هذه الاتفاقيات شروط إعمال هذا الحق والاستفادة منه بتوافر مجموعة من الشروط القانونية في حركة المقاومة، حيث جاء في نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب «أسرى الحرب» بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج أقاليمهم، حتى لو كان محتلاً على أن تتوافر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيهم حركات المقاومة المنظمة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسين.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل السلاح جهراً.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها».

وبالطبع تمت إعادة صياغة هذه الشروط بمتن بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، حيث أسقط نص المادة الرابعة والأربعين صراحة من البروتوكول كلاً من شرط التمييز وحمل السلاح علناً من خلال الاكتفاء بواجب إعمال المقاومين لهذه الشروط فقط في لحظة الاشتباك والقتال.×

وعلى الرغم من استيفاء غالبية الثورات في مثل هذه الظروف لما تطلبته الاتفاقيات الدولية من شروط قانونية، ما يحسم المركز القانوني لهذه الثورات وللقائمين بها، لكونها وكقاعدة عامة، تأتي نتاجاً وثمرة لجهود طويلة من العمل السري في الإعداد والتخطيط، ومن ثم تمثل لحظة اندلاعها لحظة اكتمال البناء الذاتي والهيكلي لها، وبالتالي تجسد مرحلة انطلاقها لحظة استيفائها لكافة ما استوجب توافره اتفاقيات تقنين قانون الحرب من شروط.

غير أن هذا الوضع وإن كان كما أسلفنا بمثابة القاعدة العامة لغالبية الثورات، إلا أنه لا ينفي بالمقابل وجود حالات شاذة وخارجة عن هذه القاعدة، إذ قد يحدث في أحيان عدة، اندفاع سكان الأراضي المحتلة، في ثورة جماهيرية عارمة، لمقاومة المحتل والتصدي له، دون أن يتمكن القائمون بهذه الثورة من تنظيم وهيكلة ثورتهم، وبعبارة أخرى قد تحتم الظروف عدم مراعاة القائمين من السكان حال ثورتهم لما استوجبت توافره اتفاقيات تقنين قواعد قانون الحرب من شروط في هذا الصدد.

إن الاتجاه الغالب على صعيد الفقه الدولي قد أقر صراحة بحق ومشروعية ثورة سكان الأراضي المحتلة وعلى حق القائمين بها باكتساب مركز المحارب القانوني وأسير الحرب بغض النظر عن مدى توافر ما تطلبته الاتفاقيات المقننة لقواعد الحرب من شروط في حركات المقاومة المنظمة، وليس هذا فحسب، بل سائر القضاء، بجانبيه الوطني والدولي، موقف الفقه الدولي بخصوص هذه المسألة، ويمكننا في هذا المجال طرح بعض النزاعات التي أثير خلالها موضوع ثورة سكان الأراضي المحتلة، ومدى مراعاة القائمين بها للشروط القانونية المنصوص عليها بمتن اتفاقيات تقنين قواعد قانون الحرب.

القضاء الهولندي (قضية روتر)

تتلخص وقائع هذه القضية في اتهام القضاء الهولندي الجنرال روتر القائد الأعلى لقوات الأمن الألمانية في هولندا إبان فترة الاحتلال الألماني وتحميله مسؤولية العديد من الجرائم المرتكبة ضد أفراد المقاومة الهولندية.

دفع روتر الاتهام الموجه إليه بقوله إن أفراد المقاومة الهولندية لا حق لهم في الحماية القانونية والمعاملة كأسرى حرب لعدم مراعاتهم لما وضعته لائحة لاهاي ١٩٠٧ من شروط بخصوص المليشيا والمتطوعين.

رفضت محكمة النقض الهولندية كلياً دفوع روتر وأصدرت في الرابع من مايو ١٩٤٦ حكمها بإدانته مسببة ذلك بقولها (إن المقاومة الهولندية يمكن أن تعتبر من وجهة النظر الألمانية غير مشروعة بوصف أن أفرادها لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في لائحة لاهاي، غير أن وجهة النظر الهولندية تنبع من زاوية مختلفة لأن سلطات الاحتلال الألماني لم تكن تملك سلطة شرعية في الإقليم الهولندي، ومن ثم لم تكن تمارس في ذلك الإقليم سوى سلطة مادية بحتة، والسلطة التي من هذا النوع لا ينشأ عنها أي التزام يمكن أن يقع على عاتق الرعايا الهولنديين، سواء أكان هذا الالتزام التزاماً بالطاعة أم احترام نظام سلطات الاحتلال، وبالتالي فإن مقاومتهم للعدو المحتل تدخل بلا شك في نطاق الدفاع الشرعي عن الوطن، حيث يكون من المستحيل أن يتقيدوا بأية شروط أو قيود تجاه المعتدي الذي ليس له إلا أن يلوم نفسه).٣

والأمر ذاته تبناه القضاء الدولي، حيث جاء في إحدى القضايا التي نظرتها المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا (نورمبرغ) والتي أصدرت بمقتضاها قراراً بإدانة القادة الألمان لاتهامهم بإصدار أوامر وتعليمات لأفراد قواتهم المسلحة تقضي بضرورة امتناعهم عن معاملة أفراد المقاومة الذين يسقطون في أيديهم كأسرى حرب، وإصدارهم أوامر بإعدام هؤلاء الأفراد دون محاكمة.

رفضت المحكمة صحة الدفاع وأصدرت في بداية شهر أكتوبر من العام ١٩٤٦ حكمها بإدانة المتهمين وذلك بقولها (إن العدو الذي يحتل إقليم دولة أجنبية بغير حق ليس له أن يتأذى إذا لم ينفذ الأهالي المعتدى عليهم قوانين وأعراف الحرب بدقة خلال الاشتباكات التي تتم بينهم وبينه في نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعي عن أراضيهم.٤

أخيراً، وبعد هذا العرض لموقف المحاكم الداخلية والدولية، يتضح لنا إقرار وتأكيد القضاء الدولي والداخلي على حق ومشروعية أفراد المقاومة في اكتساب مركز المحارب القانوني، ودون النظر لمدى مراعاتهم والتزامهم بما وضعته الاتفاقيات من شروط استوجبت توفرها في أفراد المقاومة. قد نتساءل عن وضع ومكانة أفراد المقاومة الفلسطينية، فهل يحق لهم اكتساب مركز المحارب القانوني ومن ثم التمتع بمعاملة أسرى الحرب إذا ما سقطوا في قبضة جيش الاحتلال الإسرائيلي؟ ومن جانب آخر، ما مدى إلزامية احترام وتطبيق الحكومة والقضاء الإسرائيلي لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

تقضي القاعدة العامة على صعيد أحكام وقواعد القانون الدولي× بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي نافذ لا يكون ملزماً إلا لأطرافه، وتقضي هذه القواعد أيضاً، بأن كل معاهدة دولية لا يمكنها أن تخلق أو تُنشئ التزامات أو حقوق تجاه غير الأطراف فيها دون رضى وموافقة هذه الأطراف.××

وبالنظر لكون قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية مقننة ومجموعة في سلسلة متعاقبة من الاتفاقيات الدولية، فإن أحكامها، بلا شك، تكتسب القيمة القانونية الملزمة في مواجهة كافة الدول الأطراف فيها، ولهذا، تعد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب ملزمة وواجبة التطبيق من قبل إسرائيل على مقاومة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها، ويرجع السند والأساس القانوني، في إلزام إسرائيل بتطبيق هذه الاتفاقية، الى ثلاثة اعتبارات أساسية، هي:

الأول: أحكام ونصوص الاتفاقية

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة على: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال».× وجاء في مضمون الفقرة الثانية من المادة الثانية: «تنطبق الاتفاقية، أيضاً، في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة».

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن لا يصبح تطبيق الدول الأطراف لها معلقاً على مدى احترام وتطبيق الطرف الآخر للاتفاقية، وهذا ما أكده الفقيه جان بكيتيت واضع التفسير الرسمي للاتفاقية بقوله، «إنها ليست ميثاقاً مبرماً على أساس المعاملة بالمثل، بحيث يلتزم كل طرف بها طالما التزم بها الطرف الآخر، ولكنها سلسلة من المواثيق أحادية الجانب تم التعاقد عليها أمام العالم، ومن الواضح أن المادة الأولى لم تعد مجرد كلمات لا معنى لها، ولكنها ذات قوة ملزمة ويجب أن تُؤخذ على معناها الحرفي.١٠

الثاني: بالاستناد للطبيعة العرفية لأحكام ومبادئ الاتفاقية

تفرض الطبيعة القانونية العرفية لأحكام ومبادئ اتفاقية جنيف الرابعة، دون شك على دولة إسرائيل احترام وتطبيق هذه الاتفاقية، بحيث لو وجد جدلاً ما يمنع إسرائيل ويعفيها من تطبيق الاتفاقية، على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، فذلك لا يعني بأي حال من الأحوال، إعفاءها من تطبيق واحترام كافة ما تضمنته الاتفاقيات من أحكام ومبادئ على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، كأعراف دولية ملزمة.

الثالث: بالاستناد لمقررات الشرعية الدولية

أكدت الشرعية الدولة على شرعية المقاومة الفلسطينية بمتن العشرات من القرارات الدولية، وليس هذا فحسب، بل أكدت الجمعية العامة صراحة على وجوب المساءلة القانونية للدول التي تنكر على أفراد حركات المقاومة القائمة بوجهها حق الحماية والتمتع بمركز المحارب القانوني وأسرى الحرب، حيث جاء في نص قرار الجمعية العامة رقم ٣١٠٣ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٧٣: «وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاستعمار في جميع أشكاله ومظاهرة، كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ الدورة ٢٥ في ١٢ تشرين الأول ١٩٧٠، هو جريمة، وأن للشعوب المستعمرة حقاً طبيعياً في النضال بكل الوسائل التي تصرفها ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. تعلن رسمياً المبادئ الأساسية التالية للوضع القانوني الخاص بالمحاربين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية:

١- إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي.

٢- إن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

٣- إن انتهاك الوضع القانوني الخاص بالمحاربين المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في أثناء النزاع المسلح، ينتج تحمل المسؤولية التامة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.